

حقة وقد ذكرها جواركسكس والعناق انثى انظر اذا فويت مالم
تبلغ سنة والحقة انثى المع بلعت اربعة اشهر وفصلت عن امها في
الضد وام جيتي بضم الجا وفتح الباء تلتون بحر الشمس ويكون في الظل اخضر
وفي الحامة الساملة لواء حدة اليهام والقرني وديسريضم دالت وواضحة
وقطاي ونحوها من الكهنت اي شرب جربا بالاص وهدرا في عز رشاة نعتا
الصحابة وسندم بوقيق بلغمم والافا لقياس لقيمة اذ لا مثل له
صورة تقريبا من النع والريح ان في الصعوب اجسام صغرة قدر حنثته
كقد را العرق من امه هكذا فيما فيه نص ولون من جملها مع سكون الباقية
واما ما لا تعرفه فيكم با مثل عدلان فقيها ت باب الشبر ولو حك
عدلان عدلان واخذ ان يقم في ثل او مثل اخر حبه ويؤذي الصبح والصفو
والزبد واخذ ادها تلتله ولو عوز على باعور يسار وكسسه ويجب
ذكري انثى وكسسه ولو اؤذي الردي نوعا با جود منه او العيب بالجد
كان افضل نعم لا يجزي كيقوع صيف وكسسه لثقتا الجمائل ويجب
في الحمار حامل ولا تدع بل تقوم حامله سعة وقت العدول ويضد
يقمها طعاما او يصوم عند كل مديومها ولا يضر جيني خرج ميتا
ويضمن نفس له وقت الصيد والجماع كثيرة وفعا عزمها من الجمات
صعيرة اوشجينا بعض تغيير كدح التمتع اي في ان ظا منها دمع ترتيب
وتقدير وقد اسلعتك ان دما يح تنقسم الى اربعة اشياء كل في النظم
المههور من زلابن الغرض كما وان اهلها انما يجرم ولو على
حلال قطع وباللوي الخلق بنات الحم الرطب جركان او حشيشا وان
كان بعض مفرسح في الحمار ونقل الى الحمار وكان ما بال الحمار بزوال الحمار
مملوكا كان او بياها وسوا كان الشجر مستنسا ونابتا بنفسه وامايه
فسطره ان لا يجوب من سانه ان لا يستنسا الا ميوون سوانت بنفسه
ان لم تستنسا لغير الصبح ان هذا احرار بحسنة انه لا يعضد شجر ولا
ينفصيده ولا يتخلى حلاوه والحلا الحشيش الرطب اما اليابس من الشجر

فجوز

فجوز قلعه وقطوه واما الحشيش فجوز قطعه لافعله الا انفسد
منبته على المعتمد ولو غير مستحرم في الحمار يشترطها ويجب ردها الى
بقعه حرمة ولو غير صيت فان يبست بالثقل ضمها وكذا ان بقيت فيه
ولو غير حلية في الحرم لم يكن بها حرمة فلا يضره غضب في هو الحرم
واصله في الحمار ويضم صيد فوقيه نظرا لكانه ويضم غضب في الحمار
في الحرم ولا يضره صيد فوقيه وسنتي مما تقدم الا ذكر بكره فيكون
فكسر وبالذال المعجزة بنت طيبة الراية واحدة اذ خبره والسوك ويعلق
البياهم والداو والذرع فيحل قلعه وقطعه ولو لم يبيع قال يحن ابق الذي
وواله ولم يتاع بيع الا ذكر الحربي ويجوز اخذ ورقه من غير حيط بيطر الشجر
بان لا يكس احصاها ولا يمنع ثوبها والحاصل ان الرطب اربع احدها ما لا يضره
مطلقا وهو ما سنتي من الاخر وما بعد ذلك تعود السوك على ما هو قضية
الجموع ووجهه في التفتت بانه مما يتناع لاخذ على العوم فسوخ فيه مالم
يتساع في غيره من الاعضاء ثابنها ما يضمن ان لم يتخلف في سته وهو
غضبت الشجر ولو عود سواك عندم ربا لثما لا يضمن اذ الحلق مطلقا
وهو الحشيش الا حصر المعطوع لغير حاصه وقطع اليابس ان لم يت لان حلوب
يقطعه لثت اما اذا مات فجوز ولا ضمان ربقها ما يضمن مطلقا وان
اخلف من حينه وهو الشجر الا حصر غير الاخر والمؤذي اما المؤذي فيجوز
قلعه وقطعه وان كان بغير الطريق والاعصان المؤذية كالصيد للمؤذي
وقل جبر العوز للشوك ومجرب في مسام والتصل بحت الذي عن قطع
الشوك بخصوصه كما علم ان الذي يجب في قطع الشجر الحموية الكبيرة
عوا بالنسبة لنوعها بفق لها ستان تامات اذ لا تدعى على العهد من اجل
اضحية كغيرها من الدما في الشجر الصفة عرفا وهي التي تسع كيرة تقريبا
سنة تجزي اضية ويتجرب في كج ما تقدم والتصديق بغيره يوم الاثنا
طعاما والصيد بعد ذلك الامداد وكما قيل المسكر في الشجر الصفة حيا كيرة
لشواوي تسع كيرة عوا من دوعها فتمتها تصدق بقدرها طعاما